محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٢٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد فايز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحاديـن ، هاني قاقيش ، د. فـؤاد الدرادكـة ، د. عيسى المومني

المستدعـي :-

عبد مرزوق دوجان عبدالله / وكيله المحامي فيصل السعايدة

الموضـوع:-

طلب تعيين مرجع سنداً لأحكام المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

بتاريـخ ٢٠١٣/٩/٢٣ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المحكمـة المختصة لنظر الطعن الاستئنافي المقدم على الحكم الصادر عن محكمة صلح حقوق الشونة الجنوبية في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٤١٩).

القـرار

بعـد التدقيق والمداولـة نجد إن المدعيين عبد مرزوق دوجـان عبدالله وآخرين تقدموا بالدعوى رقم (٢٠٠٩/٤١٩) لدى محكمة صلح حقـوق الـشونة الجنوبية بمواجهة المدعى عليهما : -

١- مؤسسة محمد أسعد الصناعية.

٢- محمد عبد المنعم سعيد أسعد.

للمطالبة بحقوق عمالية بمبلغ (٢٧٩٤) ديناراً.

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٤ تم تفريق المدعيين في الدعوى.

h13-3281 س.أ

بتاريـــــخ ٢٠١١/١١/٢٩ تم إصدار القرار بحق المدعي عبد مرزوق والمتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ مئتين وسبعين ديناراً مع المصاريف والفائدة القانونية من تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ أربعة عشر ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرضَ المدعى عليهما بالقرار حيث استدعيا استئنافه.

وأصدرت محكمة اســتئناف عمــان قرارهــا رقــم (٢٠١٢/٧٨٢٩) تــاريخ ٢٠١٢/٥/٨ والمتضمن عدم اختصاص المحكمة وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص.

بعد إحالة الطعن إلى محكمة البداية حسب الاختصاص أصــدرت المحكمــة قرارهــا رقــم (٢٠١٢/١٠٠٧) تاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ والمتضمن عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي.

وتقدم المستدعي عبد مرزوق بطلب إلى محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص.

بالتدقيق نجد إن المدعي عبد مرزوق دوجان وآخرين تقدموا بدعوى عمالية للمطالبــة بمبلــغ (٢٧٩٤) ديناراً إلا أنه وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ جرى تفريق مطالبات المدعيين كل بدعوى مــستقلة وإن مطالبة المدعي والحالة هذه أصبحت دعوى مستقلة وتم الحكم له من قبل محكمة الصلح بمبلــغ مئتين وسبعين ديناراً.

وحيث إن قيمة الدعوى تحددت بعد التفريق بالمبلغ المطالب به لكل واحد من المدعيين وحيث إن قيمة المدعى به بالنسبة للمدعي عبد مرزوق أقل من ألف دينار فإن محكمــة البدايــة بــصفتها الاستئنافية هي صاحبة الاختصاص بالطعن الاستئنافي .

لهـــــــــذا نقرر اعتبار محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية هي المحكمة المختصة بنظر الطعن الاستئنافي.

قــراراً صدر بتاريــخ ٧ محـــــــرم سنـــة ١٤٣٥هـ الموافــق ٢٠١٣/١١/١١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/س.أ

h13-3281 س.أ